

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفي العام

العدد ١٧٥٥٧ / ٦٤ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠٠٧/٦/٥

### م / استرداد رواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة

تود هذه الوزارة ان تشير الى الفقرة ٤ من المادة الخامسة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ / لسنة ١٩٦٠ المعديل وهي من النصوص الامرية والتي قصرت استرداد رواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة او رواتب العطلة الصيفية عند اعادة الموظف الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة البالغة (١٨٠) يوماً او العطلة الصيفية عن المدة الباقيه من الاجازة او العطلة وبالتالي فأن الموظف المحال على التقاعد ثانية في غير حالي الفصل او العزل يستحق رواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة او رواتب العطلة الصيفية بعد عودته للخدمة ثانية وبما لا يتجاوز (١٨٠) يوماً استناداً لمنشور عام هذه الوزارة المرقم ١/٥/٧ في ١٩٨٠ ونود العرض بان ما تقدم اقتربن بتايد الامانة العامة لمجلس الوزراء والتي طلبت بكتابها المرقم ق ٢٠٠٧/٥/١٥ في ٦٣١/٤٢/٢١/١/٢ المرتبطة بوزارة العمل بموجبه في الحالات المماثلة .

نرجو الاطلاع والتقييد بما تقدم ... مع التقدير

ضياء حبيب الخيون

وكيل وزارة المالية وكالة

٢٠٠٧ / ٦ / ٣